ما لا يسع المربي جهله في أحكام الطهارة والصلاة

تأليف

د/ سليمان محمد النصيان

Snosyan@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أما بعد

فقد طلب مني بعض مشرفي حلق تحفيظ القرآن الكريم برسم منهج مختصرًا جدًا لمعلمي حلق تحفيظ القرآن الكريم في الطهارة والصلاة، يكون دليلاً لهم في مسيرتهم المباركة الخيرة في تعليم القرآن المبارك، فأحببتهم إلى ذلك مستعيًنا بالله تعالى، طالبًا منه العون والتوفيق والسداد، وهي على النحو التالي[1]:

الفصل الأول: الطهارة، والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: أقسام المياه.

ينقسم الماء إلى قسمين، وهما:

القسم الأول: طهور: وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة كماء الآبار والبحار، أو حكمًا كالماء المتغير بمكثه.

حكمه: أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره.

القسم الثاني: نجس: غير الطهور، وهو ما تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء نجس.

مسألة: إذا خالطت الماء نجاسة:

إذا خالطت الماء نجاسة فإن لا ينجس إلا بالتغير، سواء بلغ قلتين، أم لم يبلغ.

الوجه الثاني: آداب قضاء الحاجة:

منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، وهي على النحو التالي:

أولاً: لا يستصحب معه شيء ما فيه اسم الله؛ إلا أن خاف عليه الضياع.

ثانيًا: أن يبتعد عن النّاس ويستتر عنهم، وضابط البعد: أن لا يُسمع له صوتًا، أو يشم له رائحة، علمًا أن البعد والقرب يختلف بين البول والغائط.

ثالثًا: أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء **"في البنيان"** أما في غير البنيان فعند تشمير الثياب ويقول: **"اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"**[2].

---

(١) للاستزادة راجع كتاب "صلوا كما رأيتموني أصلي" للمؤلف: سليمان محمد النصيان.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٢)، ومسلم (برقم: ٣٧٥).

أمّا البسملة عند الخلاء فقد جاءت من حديث علي ﷺ، رواه الترمذي في سننه (برقم:٦٠٦)، وابن ماجه في سننه (برقم:٢٩٧)، بإسناد ضعف.

رابعًا: لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض، من أجل أن لا تنكشف عورته.

خامسًا: يحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويجوز مع وجود الحائل.

سادسًا: أن يبتعد عن طـريق النّـاس وظـلهم.

سابعًا: أن يطلب مكانًا لينًا منخفضًا، ويتحرز من البول، حتى لا يصيب البدن أو الثوب.

ثامنًا: لا يبول في الماء الراكد "والنهي هنا للتحريم".

تاسعًا: لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب "والنهي هنا للتحريم".

عاشرًا: لا يمسك فرجه بيمينه، ولا يستنجي بها.

الحادي عشر: أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبًا بالماء، أو بالحجارة، أو ما في معناه من كل جامد طاهر ليس له حرمة.

الثاني عشر: لا يستجمر بروث ولا عظم.

الثالث عشر: لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة، ولأنها مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة.

الرابع عشر: أن يقدم رجله اليمنى عند الخروج، ويقول: **(غفرانك)**[1].

الوجه الثالث: فضل الوضوء:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب)**[2].

الوجه الرابع: صفة الوضوء:

ورد في صفة الوضوء عدة أحاديث، من أجمعها:

١- حديث حمران أن عثمان بن عفان ﷺ **(دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم**

---

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم:٣٠)، والترمذي في سننه (برقم: ٧)، وابن ماجه في سننه (برقم:٣٠٣)، وأحمد في مسنده (برقم:٢٤٦٩٤)، بإسناد صحيح.
أما زيادة **"الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني"** فقد جاءت من حديث أنس ﷺ عند ابن ماجه في سننه (برقم:٣٠٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم (برقم:٢٤٤).

من ذنبه) قال ابن شهاب الزهري: [وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة][1].

٢- حديث عبدالله بن زيد ﷺ قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ **(فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ)**[2].

وتفصيل صفة الوضوء على النحو التالي:

أولاً: النية. المقصود بها: "أن ينوي رفع الحدث" سواء كان الحدث أكبر كالجنابة، أم أصغر كالوضوء.

ثانيًا: أن يقول: "بسم الله"، ولا يزيد على ذلك، وحكمها: أنها سنة.

ثالثًا: غسل الكفين. وحكم غسلهما: أنها سنة، والسنة تحصل بواحدة، والتثليث أفضل.

مسألة: حكم غسل الكفين بعد القيام من نوم ليل؟ أنه سنة.

رابعًا: المضمضة والاستنشاق. حكمهما أنهما واجبان في الوضوء والغسل. الواجب فيهما مرة واحدة والتثليث سنة.

وصفة المضمضة والاستنشاق: لهما صفتان:

الصفة الأولى: أن يغرف غرفة واحدة يجعل بعضها في فمه؛ ثم يستنشق بقيتها بأنفه؛ ثم يحرك الماء في فمه ويمجه؛ ثم يخرج ما استنشقه في أنفه.

الصفة الثانية: أن يأخذ ماء خاصًا للمضمضة، وآخر خاصًا للاستنشاق.

تنبيه: لابُد من مج الماء في المضمضة، والاستنثار في الاستنشاق؛ لأن السنة لا تكمل إلا بذلك.

خامسًا: غسل الوجه. حكم غسل الوجه: أنه ركن من أركان الوضوء، والواجب فيه مرة واحد، والتثليث سنة.

وحدّ الوجه: هو ما تحصل به المواجهة، وهو من بداية انحناء الجمجمة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.

تنبيه: يجب غسل ما في الوجه من شعور كالشارب، والحاجبين، والأهداب، والعارضين، والعنفقة "وهي الشعر الذي تحت الشفه السفلى".

سادسًا: غسل اليدين إلى المرفقين. حكم غسلهما: أنه ركن من أركان الوضوء، والواجب فيهما مرة واحدة والتثليث سنة.

وحدّ اليدين: الحدّ الواجب غسله، من أطراف الأصابع إلى أول العضد.

---

(١) رواه البخاري (برقم: ١٦٤)، ومسلم (برقم:٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٨٥)، ومسلم (برقم: ٢٣٥).

سابعًا: مسح الرأس. حكم مسحه: أنه ركن من أركان الوضوء، والواجب مسحة مرة واحدة فقط من غير التثليث.

وحدّ الرأس: من بداية انحناء الجمجمة، إلى منتهى الشعر في القفا.

مسألة: ما حكم لو غسل الرأس، ولم يمسحه؟ يجزئه ذلك عن الغسل؛ لكن لو مرَّ بيديه على رأسه من باب الاحتياط.

مسألة أخرى: صفة مسح الرأس للمرأة؟ تمسح رأسها كالرجل، فتدبر وتقبل، وما زاد من الشعر عن العنق فإنه لا يمسح.

ثامنًا: مسح الأذنين. حكم مسح الأذنين: أنه واجب.

صفة المسح: أن يدخل السبابتين في خروق الأُذنين، ثم يمسح ظاهر الأُذنين بالإبهامين، وكيفما مسحهما أجزأ لحصول المأمور به وهو المسح، ولا يأخذ لهما ماءً جديدًا، بل يُكتفى بالبلل الذي في يديه.

تاسعًا: غسل الرجلين إلى الكعبين. حكم غسلهما: أنه ركن من أركان الوضوء، والواجب فيه مرة واحد، والتثليث سنة.

وحدّ الغسل: من أطراف أصابع الرجل إلى الكعبين.

عاشرًا: الذكر بعد الوضوء: حكم الذكر بعد الوضوء: أنه سنة.

والذكر بعد الوضوء هو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

تنبيه: لا يشرع رفع البصر إلى السماء، ولا الإشارة بإصبع السبابة، ولا استقبال القبلة عند هذا الذكر، لأنه لم يثبت ما يدل على ذلك، ونحن متعبدون بما ورد به الدليل.

الحادي عشر: الترتيب. حكمه: أنه واجب، والترتيب لا يسقط في حال النسيان، أما الجهل فيعذر به.

الثاني عشر: الموالاة.

تعريف الموالاة: هي أن يكون الشيء مواليًا للشيء متصلاً به، بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله.

وحكم الموالاة: أنها واجبة.

مقدار الفاصل: أن يكون طويلاً عرفًا، فلو كان يسيرًا فإنه لا يضر" والعرف: يُرجع فيه إلى عُرف النّاس".

لو انقطعت الموالاة بأمرٍ يتعلق بالطهارة، كالانشغال بإزالة ما يمنع من وصول الماء، أو نفذ الماء فاشتغل بالبحث عنه؟ الفاصل هنا لا يضر؛ لأنّه متعلق بالطهارة.

تنبيه: الفرق بين الغسل والمسح:

الغسل يتقاطر منه الماء، أما المسح فإن الماء لا يتقاطر منه، وإن شئت فقل: أن يسيل الماء على العضو.

الوجه الخامس: نواقض الوضوء ستة، وهي على النحو التالي:

الناقض الأول: الخارج من السبيلين. وهي: البول، والغائط، والمذي، والودي، والمني، والريح، وكلها نجسة؛ إلا المني فهو طاهر.

الناقض الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن.

الناقض الثالث: زوال العقل. وزوال العقل يكون: بنوم، أو إغماء، أو جنون، أو سكر، أو دواء البنج.

الناقض الرابع: أكل لحم الإبل.

الناقض الخامس: مس الفرج باليد سواء كان قُبلاً أم دُبرًا للذكر والأنثى من غير حائل.

الناقض السادس: الدم، ومثله القيء، والقيح الكثير" على خلاف في الدم هل هو ناقض أم لا". والأقرب عدم النقض.

الوجه السادس: المسح على الخفين:

الأفضل في حق كل أحدٍ بحسب قدميه، فلابس الخف الأفضل في حقه أن يمسح عليهما ولا ينزع خفيه إذا اكـتملت الشـروط، اقتداءً بالنبي ﷺ، وأصحابه ﷺ من بعده، أمَّا مَن كانت قدماه مكشوفتان فالأفضل في حقه الغسل ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليهما.

مدة المسح: يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

تبدأ المدة: من أول مسح بعد حدث في وضوء واجب.

وصفة المسح: يكون مرة واحدة على ظاهر الخفين، يبتدئ من أصابع رجليه إلى ساقيه، على شكل خطوط، وتكون أصابع اليدين مفرقة حتى يعم المسح. **أما الجبيرة**، فيمسح على جميعها.

مسألة: حكم المسح على الخف المخروق؟ يجوز المسح عليه.

مسألة أخرى: أحكام المسح في السفر:

أولاً: إذا مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر.

ثانيًا: إذا مسح في سفر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم، إن بقي له شيء.

مسألة ثالثة: إذا لبس خف على خف، أو جورب:

أولاً: إذا كان قبل الحدث، فالحكم للأعلى منهما.

ثانيًا: إذا كان بعد الحدث، فالحكم للأسفل منهما.

مسألة أخيرة: ما الحكم إذا انتهت مدة المسح ومسح، وصلى، كما لو كان ناسيًا نهاية المدة؟

صلاته باطلة؛ لأنه صلى على غير طهارة، وعليه أن يخلع خفيه ويستأنف الطهارة، ويعيد الصلاة.

الوجه السابع: موجبات الغسل.

موجبات الغسل على النحو التالي:

الموجب الأول: خروج المني دفقًا بلذة، سواء كان خروجه من الإنسان بوطء، أم احتلام، أم استمناء، أم نظر، أم تفكير.

الموجب الثاني: التقاء الختانين.

الموجب الثالث: إذا طهرت الحائض والنفساء.

الوجه الثامن: **صفة الغسل**:

وردة صفة الغسل في حديث عائشة ﵂ قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده**)[1].

وحديث ميمونة ﵂ قالت: (**أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده**)[2].

الغسل سواء كان واجبًا، أو مستحبًا، له صفتان:

الصفة الأولى: صفة كمال وهو: ما اشتمل على الواجبات، والمستحبات في الغسل. وصفته كالتالي:

أولاً: النية: والمقصود بذلك نية الغسل، هل هو غسل جنابة، أم غسل جمعة، أم غير ذلك.

ثانيًا: البسملة: وهي سنة.

ثالثًا: غسل الكفين ثلاثًا: وهي سنة.

رابعًا: غسل الفرج وما تلوث به الجسم من أثر الجنابة، باليد اليسرى "إن كان غسل جنابة".

خامسًا: يضرب باليد اليسرى الحائط فيغسل يده بالتراب، أو ما يقوم مقامه كالأشنان، أو الصابون، أو غير ذلك.

سادسًا: يتوضأ وضوئه للصلاة: وهو الوضوء الكامل.

سابعًا: أن يُروي أصول شعر الرأس بالماء ويدلكه.

ثامنًا: إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا بعد الدلك.

تاسعًا: إفاضة الماء على جميع البدن، ولا ينس ما انفرج من الجسم، كالإبطين وأصول الفخذين، ومطاوي الأعضاء، ولا يشرع التثليث في غسل البدن لعدم صحة ذلك عن النبي ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٢٧٢)، ومسلم (برقم:٣١٦).

(٢) رواه البخاري (برقم:٢٧٣)، ومسلم (برقم:٣٢١).

عاشرًا: الإسباغ: وهو سنة في الغسل والوضوء.

الحادي عشر: التنحي جانبًا، من أجل غسل القدمين، إذا لم يكن غسلهما قبل ذلك.

الثاني عشر: الذكر بعد الغسل: وهو الذكر الذي سبق ذكره في الوضوء.

الصفة الثانية: صفة مجزئه وهي: التي تبرأ به الذمة، وصفته:

أولاً: النية. **ثانيًا**: البسملة. **ثالثًا**: المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان كما سيأتي.

رابعًا: تعميم جميع البدن بالماء مرة واحدة، ولا ينس ما تحت الشعر، وما انفرج من الجسد.

الوجه التاسع: **التيمم**:

يشرع التيمم لمن حصل له ناقض من نواقض الطهارة، أو موجب من موجباتها، في الحضر، أو السفر، في أي من الأسباب التالية:

السبب الأول: إذا لم يجد الماء.

السبب الثاني: إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله.

السبب الثالث: إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل له ضرر باستعماله ويعجز عن تسخينه.

السبب الرابع: إذا كان به جروح، أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء.

السبب الخامس: إذا حال بينه وبين الماء عدو أو حريق أو لصوص أو خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء.

السبب السادس: إذا كان معه ماءٌ قليلٌ ويخاف على نفسه العطش والهلاك، فإنه يحبس الماء ويتيمم.

إذًا الخلاصة: أن يقال: متى ما تعذر استعمال الماء إما لعدمه، أو خوف ضرر بإحضاره، أو استعماله، فإنه يتيمم

كيفية التيمم وصفته:

أولاً: النية.

ثانيًا: البسملة.

ثالثًا: يضرب بكفيّه على الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح جميع وجهه بكفيّه، ثم يمسح ظهر الكفين بعضهما ببعض ظاهرهما بباطنهما من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع.

أما تخليل الأصابع في التيمم، فلم يرد فيه دليل، فالأمر فيه واسع.

الفصل الثاني: الصلاة، والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: **حكم إقامة الصلاة**:

أنها الركن الثاني من أركان الإسلام، بل هي من أعظم أركانه، ومن تركها جاحدًا لوجوبها، كفر كفرًا أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلى؛ لأنه مكذب لله ورسوله، بل لو جحد ركعة واحدة كفر؛ كذلك من تركها تكاسلاً، مع اعتقاده لوجوبها، كما هو حال كثير من النّاس، فإنه يكفر، وكفره كفر أكبر مخرج من الإسلام.

الوجه الثاني: حكم الأذان والإقامة:

حكم الأذان والإقامة: أنهما فرض كفاية -إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم على الباقين- فإذا لم يقم بهما أحد فإنه يكون واجبًا، هذا بالنسبة للمقيم، أما المسافر فهو واجب عليه.

والأذان: خمس عشرة جملة. أما الإقامة فهي: إحدى عشرة جملة يحدرها. أم أذان أبي محذورة ﷺ فهو الذي تسع عشرة جملة.

الوجه الثالث: شروط الصلاة تسعة وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الإسلام. الشرط الثاني: العقل. الشرط الثالث: التمييز. الشرط الرابع: رفع الحدث.

الشرط الخامس: إزالة النجاسة. الشرط السادس: دخول الوقت.

الشرط السابع: ستر العورة. الشرط الثامن: استقبال القبلة. الشرط التاسع: النية.

الوجه الرابع: منزلة الصلاة في الإسلام:

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، مما يدل على أهميتها، وعظم منزلتها، وعلو شأنها:

١ :أن الصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به. ٢/ أنها أول ما يحاسب عليه العبد من عمله.

٣/ أنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين. ٤/ مدح الله ﷻ القائمين بها ومن أمر بها أهله.

٥/ ذم الله المضيعين لها والمتكاسلين عنها. ٦/ أمر النبي ﷺ أتباعه أن يأمروا بها أهليهم.

٧/ أُمر النائم والنّاسي بقضاء الصلاة، وهذا يؤكد أهميتها.

الوجه الخامس: فضل الصلاة:

ورد في فضل الصلاة نصوص كثيرة في الكتاب، والسنة، مما يهيب بالمسلم الحرص والاهتمام بها، ومن هذه الفضائل:

١/ أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. ٢/ أنها أفضل الأعمال بعد الشهادتين. ٣/ أنها تغسل الخطايا.

٤/ أنها تكفر السيئات. ٥/ أنها نور لصاحبها في الدنيا والآخرة.

٦/ أن انتظارها رباط في سبيل الله. ٧/ أنها تكفر ما قبلها من الذنوب.

٨/ أن يرفع الله بها الدرجات ويحط بها الخطايا. ٩/ أنها من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ﷺ.

١٠/ أن المشي إليها تكتب به الحسنات، وترفع به الدرجات، وتحط به الخطايا.

الوجه السادس: صفة الصلاة:

المقصود بصفة الصلاة: هي كيفيتها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، والنوافل المتعلقة بها.

والرسول ﷺ بين لنا صفة الصلاة بقوله وفعله، فعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[1].

وقد ورد في صفة الصلاة عدة أحاديث، من أجمعها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: **(إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)**[2].

٢- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ قال: (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ **"رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)**[3].

من أحب أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي فليصلِّ على النحو الآتي:

أولاً: إسباغ الوضوء.

ثانيًا: التأدب بآداب الخروج إلى الصلاة، وهي على النحو التالي:

١/ الطهارة في المنزل والخروج إليها ماشيًا. ٢/ المشي إليها يكون بسكينة ووقار

٣/ ذكر دعاء الخروج من المنزل.. ٤/ ذكر دعاء الخروج إلى المسجد.

٥/ تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، وذكر دعاء الدخول إلى المسجد من الفناء الخارجي منه فهو بداية المسجد.

٦/ التبكير في الخروج إلى الصلاة. ٧/ الحرص على الصف الأول، والقرب من الإمام.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٦٣١).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٩٣)، ومسلم (برقم:٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (برقم:٨٢٨).

٨/ الحرص على اتخاذ سترة للإمام والمنفرد. ٩/ صلاة ركعتين.

١٠/ الاشتغال بالعبادات من صلاة، وقراءة للقرآن، وذكر الله ﷻ.

١١/ تقديم الرجل اليسرى عند الخروج، وقول دعاء الخروج من المسجد.

ثالثًا: استقبال القبلة:

رابعًا: السواك: لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**[1].

خامسًا: تكبيرة الإحرام. وحكمها: أنها ركن من أركان الصلاة، فلا تنعقد الصلاة إلا بها، ولفظها "الله أكبر".

سادسًا: رفع اليدين مضمومة ممدودة الأصابع، حذو منكبيه أو حيال أُذنيه باتجاه القبلة. وحكم رفعهما: أنه سنة من سنن الصلاة.

ومواضع رفع اليدين في الصلاة أربعة مواضع:

١/ عند تكبيرة الإحرام. ٢/ عند الركوع. ٣/ عند الرفع من الركوع. ٤/ عند القيام من التشهد الأول.

تنبيه: الاقتصار على بعضها أو الزيادة عليها، خلاف السنة الواردة عن النبي ﷺ.

سابعًا: وضع اليدين اليمنى واليسرى على الصدر في حال القيام مطلقًا. حكم وضعهما: أنه سنة من سنن الصلاة.

وصفة قبض اليدين: له ثلاث صفات:

١/ وضع اليمنى على كف اليسرى على رسغها وساعدها.

٢/ القبض وهو: أن يقبض باليمنى على كوع اليسرى.

٣/ وضع اليمنى على ذراع اليسرى.

ثامنًا: مكان النظر في الصلاة. مكان نظر المصلي في الصلاة: له موضعان:

الموضع الأول: النظر إلى موضع السجود.

الموضع الثاني: النظر تلقاء وجه المصلي.

أما في حال الجلوس للتشهد الأول والأخير، فإنه المصلي يرمي ببصره إلى إشارته في أصبعه.

تاسعًا: قراءة دعاء الاستفتاح. وحكم: أنه سنة من سنن الصلاة، وقد وردة وجوه عدة "تراجع في مضانها".

تنبيه: من جاء والإمام في صلاة جهرية يقرأ الفاتحة، أو ما تيسر من القرآن، فلا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأنه مأمور بالإنصات.

عاشرًا: الاستعاذة. وحكمها: أنها سنة، ومكانها: قبل القراءة وبعد دعاء الاستفتاح.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٨٨٧)، ومسلم (برقم:٢٥٢).

وفائدة الاستعاذة: حتى يكون الشيطان بعيدًا عن قلب المرء وهو يتلو آيات القرآن المجيد.

الحادي عشر: البسملة. وحكمها: أنها سنة من سنن الصلاة.

الثاني عشر: قراءة الفاتحة: وحكمها: أنها ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، لذا على المصلي أن يقرأها كاملة مرتبة بآياتها، وكلماتها، وحروفها، وحركاتها، أما الهيئة فليست بشرط.

وقد رد في فضل سورة الفاتحة فضائل كثيرة، ولو لم يأتي في فضلها إلا هذا الحديث لكفى، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (: **(قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي أو قال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل)**[1].

تنبيه: قراءة الفاتحة واجبة على الإمام، والمنفرد مطلقًا، أما المأموم فتجب عليه في الصلاة السرية دون الجهرية.

الثالث عشر: التأمين. وحكمه: أنه سنة من سنن الصلاة، يجهر به في الصلاة الجهرية، ويسر بها في الصلاة السرية كل من: الإمام، والمأموم، والمنفرد.

وقد ورد في فضل التأمين حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)**[2].

تنبيه: كثير من الأئمة يسكت بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة ما تيسر من القرآن، سكوتًا طويلاً بحجة: "أن يقرأ المأموم الفاتحة" وهذه السكتة ليس بمشروع؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ لا من قوله، ولا من فعله.

الرابع عشر: سكتات الإمام: للإمام ثلاث سكتات: ١/ بعد تكبيرة الإحرام: من أجل قراءة دعاء الاستفتاح.

٢/ بعد الفاتحة: من أجل أن يتراد النفس، ويفكر فيما يقرأ. ٣/ قبل الركوع.

الخامس عشر: قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة. وحكم قراءة ما تيسر: أنه سنة من سنن الصلاة.

ومقدار القراءة في الحضر: في الفجر من طوال المفصل، وفي العشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل.

---

(١) رواه مسلم (برقم:٣٩٥).

(٢) رواه البخاري (برقم:٧٨٠)، ومسلم (برقم:٤١٠).

والمفصل هو: من سورة "ق" إلى سورة "النّاس".

تنبيه: ينبغي للأئمة عدم الاستمرار على القراءة من المفصل، بل عليهم التنويع في القراءة كما كان هدي النبي ﷺ.

السادس عشر: الركوع. وحكمه: أنه ركن من أركان الصلاة.

والتكبير للركوع وغيره من التكبيرات الزوائد "غير تكبيرة الإحرام" واجبة من واجبات الصلاة.

وصفة الركوع: أن يرفع يديه ممدودة مضمومة الأصابع باتجاه القبلة، إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، أو بينهما قائلاً "الله أكبر" واضعًا يديه "أي كفيه" مفرجة الأصابع على ركبتيه، ويكون ظهره في الركوع مستويًا، لا نازلاً، ولا مرتفعًا، ولا مقوسًا، مستويًا مع مستوى الرأس، مفرجًا يديه عن جنبيه، قائلاً: "سبحان ربي العظيم ثلاثًا".

- وحكم قول: "سبحان ربي العظيم"؟ أنها واجبة من واجبات الصلاة، أما بقية الأذكار: فإنها سنة.

فائدة بما يدرك المسبوق الركوع؟

يدرك المسبوق الركوع، إذا كبر للإحرام وهو قائم، ثم وصلت يداه ركبتيه قبل أن يكبر الإمام للرفع من الركوع.

السابع عشر: الاعتدال من الركوع. وحكمه: أنه ركن من أركان الصلاة،

وصفته: أن يرفع المصلي رأسه مادًا يديه مضمومة الأصابع باتجاه القبلة، إلى منكبيه أو فروع أذنيه، واضعًا يديه على صدره، ويقول: الإمام والمنفرد: "سمع الله لمن حمده". أما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد". ثم يكمل هو والإمام والمنفرد بقية الذكر.

- وحكم قول "سمع الله لمن حمده" وقول "ربنا ولك الحمد"؟ أنهما واجبان من واجبة من واجبات الصلاة.

فضل الذكر فيه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "اللهم ربنا لك الحمد" فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)[1].

الثامن عشر: السجود. وحكمه: أنه ركن من أركان الصلاة.

وصفة السجود: أن يسجد المصلى على الأعضاء السبعة وجوبًا-الجبهة والأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين- مجافيًا عضديه عن جنبيه، رافعًا ذراعيه عن الأرض، مباعدًا إبطيه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، مفرجًا بين فخذيه، مستقبلاً بأطراف أصابع قدميه القبلة، وتكون يديه حذو منكبيه، أم بين خديه، ضامًا أو مفرّجًا بين قدميه قائلاً: "سبحان ربي الأعلى ثلاثًا".

- وحكم قول: "سبحان ربي الأعلى"؟ أنها واجبة من واجبات الصلاة، أما بقية الأذكار: فإنها سنة.

---

(١) رواه البخاري (برقم:٧٩٦)، ومسلم (برقم:٤٠٩).

التاسع عشر: الجلسة بين السجدتين. وحكمها: أنها ركن من أركان الصلاة.

وصفة الجلسة بين السجدتين: أن يجلس المصلي على رجله اليسرى مفترشًا لها، جاعلاً ظهر قدمه على الأرض، نصبًا رجله اليمنى، أو ينصب قدميه ويجعل إليته على عقبيه، واضعًا يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، متكأ بهما على فخذيه من المرفق إلى آخر اليد، أما الكفان، فإنها تكونا مبسوطتين، قائلاً: "رب اغفر لي، رب اغفر لي".

- وحكم قول: "رب اغفر لي"؟ أنها واجبة من واجبات الصلاة، أما الزيادة على ذلك فهو سنة.

العشرون: السجدة الثانية. يصليها كالسجدة الأولى، بأفعالها وأقوالها.

الواحد والعشرون: النهوض للركعة الثانية.

والنهوض يكون بجلسة الاستراحة-فيجلس كالجلوس للجلسة بين السجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية واضعًا يديه على فخذيه، أو معتمدًا على الأرض بيديه مبسوطتا الكفين، أو على صفة التعجين-، أما إذا كان النهوض في غير جلسة الاستراحة: فإنه ينهض على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه أو فخذيه.

الثاني والعشرون: يصلي الركعة الثانية كالأولى. ومثلها الثالثة والرابعة، فيشرع فيها من الأقوال والأفعال ما يشرع في الركعة الأولى، إلا إنه يستثنى من ذلك ما يلي: تكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح، والقراءة: فالركعة الثانية أقل قراءة من الركعة الأولى، وهكذا الثالثة والرابعة،.

الثالث والعشرون: التشهد الأول، والجلوس له. وحكمه: أنه واجب من واجبات الصلاة

وصفة الجلسة للتشهد الأول: أن يجلس ناصبًا رجله اليمنى مفترشًا رجله اليسرى، -وليس له إلا هذه الجلسة-، أما اليدان: فاليد اليمنى توضع على الفخذ الأيمن، واليد اليسرى توضع على الفخذ الأيسر، وهما مستندتان على الفخذين، أما الكفان: فالكف الأيمن: له ثلاث صفات:

١/ أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة.

٢/ أن يضم الخنصر والبنصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام أيضًا، ويشير بالسبابة،.

٣/ أن يعقد ثلاثًا وخمسين ويشير بالسبابة، وصفتها: أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى، أو يعطف الإبهام إلى أصلها.

- أما الكف الأيسر: فله صفتان:

١/ أن تكون ممدودة مضمومة مبسوطة نحو القبلة على الفخذ، وتكون أطراف الأصابع على الركبة.

٢/ أن يلقم كف يده اليسرى على ركبته اليسرى، كأنه قابض لها. ولا بشرع تحريك السبابة فيه.

وقد ورد صيغ التشهد على صفات عدة تراجع في مضانها.

الرابع والعشرون: التشهد الأخير. وحكمه: أنه ركن من أركان الصلاة.

وصفة الجلوس في التشهد الأخير: التورك، وله ثلاث صفات:

١/ أن يخرج رجله اليسرى من جنبه الأيمن مفروشة، وينصب رجله اليمنى، ويقعد على مقعدته.

٢/ أن يفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن.

٣/ أن يفرش رجله اليمنى، ويدخل اليسرى بين الفخذ والساق في الرجل اليمنى.

مسألة: حكم الصلاة على رسول الله ﷺ؟ أنه سنة من سنن الصلاة، وقد ردت على صيغ عدة، تراجع في مضانها.

مسألة أخرى: حكم الدعاء قبل السلام؟ أنه سنة من سنن الصلاة، وقد رد على صفات عدة، تراجع في مضانها.

الخامس والعشرون: التسليمتان. وحكم التسليمتين: أنهما واجبتان في الفرض، والنفل، ولو اقتصر على تسليمة واحدة أجزئه.

صيغة التسليم: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله". أما "وبركاته" فشاذة.

والإمام أن ينحرف بعد السلام: إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره،

السادس والعشرون: الذكر بعد السلام. وحكمه: أنه سنة من سنن الصلاة. وتراجع الأذكار التي تقال بعد الصلاة في مضانها.

الوجه السابع: أركان وواجبات وسنن الصلاة.

أولاً: أركان الصلاة اثنا عشر ركنًا، وهي إما قولية، وإما فعلية:

الأركان القولية هي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد وأما المأموم ففي السرية فقط، والتشهد الأخير الذي يليه السلام، والتسليم.

الأركان الفعلية هي: القيام مع القدرة في الفرض، والركوع، والرفع من الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأخير، والطمأنينة في جميع الأركان، والترتيب بين أركان الصلاة.

ثانيًا: واجبات الصلاة ثمانية، وهي على النحو التالي:

١/ جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
٢/ قول: "سبحان ربي العظيم".
٣/ قول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد.
٤/ قول: "ربنا ولك الحمد" للإمام والمأموم والمنفرد.
٥/ قول: "سبحان ربي الأعلى" في السجود.
٦/ قول: "ربي اغفر لي" بين السجدتين.
٧/ قراءة التشهد الأول.
٨/ الجلوس للتشهد الأول.

ثالثًا: وما سواء ذلك فهو من سنن الصلاة، على ما سبق تقريره.

الوجه الثامن: مبطلات ومكروهات الصلاة.

أولاً: مبطلات الصلاة: وهي على النحو التالي:

١/ الكلام العمد مع الذكر. ٢/ الضحك بصوت مسموع. ٣-٤/ الأكل والشرب. ٥/ انكشاف العورة عمدًا.

٦/ الانحراف الكثير عن جهة القبلة. ٧/ العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة. ٨/ انتقاض الطهارة.

ثانيًا: مكروهات الصلاة: وهي على النحو التالي:

١/ الالتفات لغير حاجة. ٢/ رفع البصر إلى السماء. ٣/ افتراش الذراعين في السجود. ٤/ التخصر.

٥/ النظر إلى ما يلهي ويشغل. ٦/ الصلاة إلى ما يشغل ويلهي. ٧/ الإقعاء المذموم.

٨/ عبث المصلي بجوارحه، أو مكانه لغير حاجه. ٩/ تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة.

١٠/ الصلاة بحضرة الطعام. ١١/ مدافعة الأخبثين "البول والغائط"، مثله الريح، في الصلاة.

١٢/ بصاق المصلي أمامه، أو عن يمينه في الصلاة. ١٣/ كف الشعر أو الثوب.

١٤/ تغطية الوجه، ما لم يحتاج لذلك. ١٥/ تغطية الفم والسدل في الصلاة. ١٦/ عدم رد التثاؤب، وكظمه في الصلاة.

الوجه الثامن: أحكام قصر وجمع الصلاة في السفر.

أولاً: قصر الصلاة. حكم القصر في السفر: أنه واجب، والصلوات التي تقصر هي: الظهر، والعصر، والعشاء فقط.

- المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي: عدم التحديد في المسافة، وأن المرجع في ذلك إلى العرف، فما عدة النّاس سفرًا فهو سفرًا.

- أما مدة الإقامة التي يقصر فيها فهي: ما دام الإنسان مسافر فإنه له أن يترخص برخص السفر، سواء نوى الإقامة أربعة أيام، أم أكثر، أم أقل، فله أن يترخص برخص السفر ما دام اسم السفر يطلق عليه، وهو في عرف النّاس كذلك.

- متى يبدأ السفر: إذا فارق عامر قريته، والمفارقة المراد بها المفارقة البدنية لا المفارقة البصرية، فله الترخص برخص السقر.

ثانيًا: جمع الصلاة. وحكم الجمع في السفر: أنه رخصة في تشريعه، سنة في فعله، متى ما وجد سببه حقيقة، شرع للمسافر الجمع مطلقًا سواءً كان جمع تقديم أم جمع تأخير، والصلوات التي تجمع هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

تنبيه: القصر سببه السفر خاصة، أمّا الجمع فسببه الحاجة، والعذر.

ثالثًا: رخص السفر. القصر، والجمع، والفطر في رمضان، وصلاة النافلة على الراحلة، والزيادة في المسح على الخفين، وترك السنن الرواتب، عدا راتبة الفجر.